على الأشياء فلا يكون دالا على الأخبار وكذلك كل
لفظ مشترك فانه على احد المختلفين بالحقيقة على البدل
ولا يدل على الجمع ويمكن ان يجاب عن ذلك بان يقال لا خفاء
ان الملك في الصورة المفروضة اذا دلت موافقة خرق عادته
على الرسالة واداء ما ادى وبلغ ما انهى عن الملك يراه من
ومستمع وهو يقصده بخرق عادته فيدل على تصديقه.
وعند ذلك يحتاج الى بيان صدقه في تصديقه ثم نقل
عن الاستاذ مسلكا في تقرير الصدق وحاصله ان الوعيد
بالعقاب والوعد بالثواب خبران ولا يتعقد الوجوب الا بوعيد
واذا لم يوثق بصدق المخبر في وعيده لم يعقل الوجوب والاحكام
ليست صفات الافعال عندنا على ما قدرناه في مسألة
التحسين والتقبيح وفي ذلك ابطال ان له امرا مطاعا
ونهيا متبعا ووصف الملك الثابت له يلتفت على تقدير
ان لا يكون له امر مطاع ونهي متبع واعترض عليه بانه
لا يقطع الطلبات الموجبة عليه ومن يناز ع في النبوة يمنع
ان له امرا ونهيا والاستاذ يقول بعد ثبوت الدلائل على
اثبات علم الباري وقدرته وارادته وكلامه فالعقل
ضرورة يجوز توجه اوامره وتحقيق الوعد والوعيد
على الطاعة والمخالفة وفي تجويز الكذب ففي ما علم جوازه
ولا سبيل اليه ثم قرر صاحب الكتاب مسلكا في
الجواب بان قال والذي عليه التعويل في غرض الفصل
الى قوله معلوم بطلانه وهذا الذي ذكره الامام في
هذا المسلك صحيح وقد تقدم تقديره قوله بعد
ذلك ان العالم بالشيء يخبر عن معلومه على ما هو
عليه قد سبق تقريره ومنعه في اثناء التقرير وجود

ضد بضاد العلم صحيح لقيام الدليل على وجوب اتصافه
بالعالم فالذهول والغفلة وان ضادا الكلام فهو
يضاد العالم والا يتصور وجود ضد للكلام هو
ضد للعلم واذا انتفى الخبر الصدق فلا بد من وجود
ضده فتعين القول بثبوت ضد هو خبر خلف وهذا يستغني
كلاما في حصر الاضداد المنافية للخبر الصدق ليلزم من
انتفائها باسرها تعين الخبر الكاذب ولا سبيل الى بيانه
الا بهذه القضية الحملية وهو ان الضد له اما ان يضاد الصفات
التي قام الدليل على اثباتها اولا والقول بوجود ما يضاد ما
وجب اتصافه به محال وان كان لا يضاد الصفات ويختص بمضادة
الخبر الصدق ففيه استحالة ثبوت الصدق عليه وهو ابطال
الجواز فيما علم فيه الجواز ثم قال لو قدرنا شاهدا عالما
فانه يصح ان يخبر صدقا عن معلومه ولو قبح القول فيما ذكره
السائل اوى الى ان يمتنع على العالم ان يخبر عن معلومه وذلك
مخالف البديهة واذا بطل ثبوت الاستحالة شاهدا لزم
امتناعها غائبا وهذا مدخول فان ما اتصف به الذوات
شاهدا مرسوم بحكم الجواز وكل جائز يجوز تبدل
بنقيضه فلا يمتنع على الموصوف واحد من النقيضين على
البدل ومما يتصف به الغائب ثابت على حكم الوجوب
فيمتنع ثبوت نقيضه فلم يلزم من انتفاء الامتناع شاهدا
انتفاء الامتناع غائبا لتبوته بناء على وجوب نقيضه فتامل
ذلك ثم اورد على نفسه سؤالا على كلام النفس وهو ان
دعوى البديهة في تفصيل امر نفى معظم العقلاء اصله
لا سبيل اليه لان معظم العقلاء اذا بنوا اصلا قيل على
خروجه عن قسم الضروريات والنظر في تفصيله نزع اصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)